الماتريدي رحمه هذا فانه قال لابد من اعلام التصدق عليه وايضا لاخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة
فلا تتادي الا بالنية الخالصة لله تع ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة
مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل
سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل
يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على ان يجوز
للخوارج واهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم فقراء
فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا اخر كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور
والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكر الصفة المعلومة ان تحريض الاعوان في اخذ
الخارج من الارض اضعافا مضاعفة فضعف على الملك القيم ويأخذونها جبرا او قهرا كما هو عادة اهل الترك
والاتراك وذكر في الاختيار ومن امتنع من اخذ الزكوة اخذها الامام ووضعها موضعها لقوله تع خذ من اموالهم
وقوله لم خذها من اغنيائهم وهذا لان حق الاخذ كان للامام في الاموال الظاهرة والباطنة الى زمان عثمان رض
بهذه النصوص ففوضها في الاموال الباطنة الى اربابها لما خاف من تتبع الظلمة اموال الناس فصار ارباب الاموال كالوكلاء
عن الامام فاذا علم انهم لا يؤدون طالبهم الامام بها ولا شئ في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغ
تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة وربما قالوا بالكسر
هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة

فصولحوا

[illegible]

فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ
من صبيانهم ويؤخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء وجاز تعجيلها لحول
ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب ش الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط
لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان
له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزأه
ما ادى من قبل اما اذا لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم
كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ش اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم
سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة
دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
م وفي معمول وتبره وعرض تجارة قيمة نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشره ش اي اذا كان التقويم
بفتحتين وقيل بسكون الواو اراد به غير الدراهم والدنانير
بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان التقويم بالدنانير انفع قومت بها م ثم في كل
خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا
زاد على مائتي درهم اربعين درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانين درهما زاد درهمان ولا شئ في
الاقل م وورق غلب فضة وما غلب غشه فيقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ش اي لو كان في اول الحول
عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم في اخر الحول تجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض

اعلم ان المثاقيل وهي الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا فسبعة مثاقيل يكون مائة واربعين قيراطا فعشرة دراهم كذلك وكل قيراط خمس شعيرات والمثقال ما يكون كل سبعة منها عشرة فيعلق به الاحكام كالزكاة والمهر ونصاب السرقة والديات وغيرها
مدرسه